**جمهورية السودان**

**التقرير الوطني الثالث لجمهورية السودان المقدم لآلية الإستعراض الدوري الشامل**

الدورة (40)

1 فبراير 2022م

1. **شكراً السيدة/ وكيل وزارة العدل المكلف – رئيس الآلية الوطنية لحقوق الإنسان**
2. **نشكر المفوضية السامية لحقوق الإنسان على موجز ورقات المعلومات المقدمة من اصحاب المصلحة والدول التي تقدمت بالملاحظات وسنجيب عليها في سياق هذا التقرير**

|  |
| --- |
|  |

1. منذ تقديم السودان لتقريره الدوري الثاني لآلية الإستعراض الدوري الشامل أكد حرصه على الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، **صادق السودان على الإتفاقيات الآتية:**

* إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984م صادق عليها السودان في 2021م
* الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة 2006م صادق عليها السودان في 2021م
* إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م صادق عليها السودان في 2018م
* إتفاقية معايير العمل الدولية رقم 144بشأن المشاورات الثلاثية صادق عليها السودان في 2020م
* إتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948 م، صادق عليها السودان في 2020م
* الإتفاق الثلاثي بين السودان وتشاد ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين السودانيين في تشاد لسنة 2018م

1. **الإتفاقيات قيد المصادقة:**

* إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م
* النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م
* الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990م
* بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا "موبوتو" لسنة 2003م.

1. **الإتفاقيات قيد الدراسة:**

* الإتفاقية رقم (189) الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين
* البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002م
* البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1998م
* البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات
* البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999م

1. أصدرت الحكومة الإنتقالية الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م، التي تضمنت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان كجزء لا يتجزأ من كما تضمنت إتفاق سلام جوبا ومن أهم بنودها:

* أساس الحقوق والواجبات المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون، المادة (4).
* إنشاء مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري لوضع دستور البلاد،المادة (39/3/ج).
* عقد المؤتمر الدستوري لوضع دستور البلاد بإتفاق كافة الأطراف السودانية قبل نهاية الفترة الإنتقالية،المادة (9).
* **الإطار القانوني**

1. تبنت الدولة برنامج إصلاح العديد من القوانين الوطنية، حيث عدلت النصوص التي تنتهك وتقيد الحقوق والحريات الواردة في القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية،قانون الأحزاب السياسية، قانون جوازات السفر والهجرة، قانون الأمن الوطني،توافقاً مع الوثيقة الدستورية على النحو التالي:

* إلغاء الحصانات الممنوحة لأعضاء جهاز الأمن الواردة في قانون الأمن الوطني.
* تجريم تشويه أعضاء الأنثى التناسلية، والمعاقبة عليه،المادة (141/أ) من القانون الجنائي.
* إلغاء تجريم الردة وتجريم كل من ينتهك ديانة أي شخص أو معتقداته،المادة (126) من القانون الجنائي.
* تشديد عقوبة التعذيب المرتكبة من ذوي سلطة عامة،المادة (115/2) من القانون الجنائي.
* جواز إحالة دعوى الطفل الجانح لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة، المادة (47/أ) من القانون الجنائي.
* إلغاء جميع العقوبات البدنية للجرائم التعزيرية الواردة في القانون الجنائي السوداني.
* تطبيق تدابير خدمة مجتمعية غير الإحتجاز للنساء الحوامل والمرضعات أو اللاتي بصحبة أطفالهن في القانون الجنائي.
* إلغاء المادة (12) من قانون جوازات السفر والهجرة التي توجب موافقة ولي أمر الطفل المرافق لوالدته كتابة لمنحه شهادة إستيفاء لمغادرة البلاد.
* إلغاء قوانين النظام العام والآداب العامة
* تشديد عقوبة الإتجار بالنساء والأطفال وفقاً لقانون الإتجار بالبشر لسنة 2014م.
* **مشروعات القوانين:**

1. **شملت عملية الإصلاح القانوني مراجعة وسن العديد من مشروعات القوانين:**

* مشروع قانون الأحوال الشخصية.
* مشروع قانون الصحافة والمطبوعات.
* مشروع قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
* مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة.
* مشروع قانون مكافحة التمييز العنصري.
* مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
* **تعزيز وحماية حقوق الإنسان**

1. **حرصاً من الدولة على الإصلاح المؤسسي،تبنت الآتي:**

* فصل منصب النائب العام عن الجهاز التنفيذي.
* تشكيل الآلية الوطنية لحقوق الإنسان 2021م.
* اعادة تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
* إنشاء إدارات متخصصة لحقوق الإنسان بالوزارات والأجهزة الحكومية.

1. أصدرت الدولة القرارات اللازمة لبدء عملية صياغة الإستراتيجية القومية لحقوق الإنسان وتم وضع مسودة لها بالتشاور مع الجهات المختصة والجهات التنفيذية.
2. أعدت الدولة مسودة مشروع قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان في العام 2020 بالإشتراك مع الجهات ذات الصلة إتساقاً مع مبادئ باريس. ويخضع حالياً للتشاور بين كافة الجهات تمهيداً لبدء الإجراءات القانونية وعرضه على الجهات المختصة لإصداره.

* **الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**

1. تبنت الدولة تطبيق برنامج إصلاح إقتصادي، إجتماعي، لمعاجة الأزمة الإقتصادية وإيقاف التدهور الإقتصادي الذي كان من أبرز مسبباته العقوبات القسرية الإنفرادية المفروضة على السودان في الفترة السابقة، وذلك بالإستمرار في إنفاذ الإستراتيجيات والخطط لتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية. كما أولت الدولة إهتماماً خاصاً بمكافحة الفقر وتبنت الكثير من الجهود عبر مؤسساتها وصناديقها الرسمية (ديوان الزكاة، وصناديق الضمان الإجتماعي والوزارات ذات الصلة) ضمن البرنامج الخماسي للإصلاح الإقتصادي،بالإضافة إلى جهود الآليات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لخفض الفقر.[[1]](#footnote-1)
2. **وضعت الدولة عدداً من الإستراتيجيات والخطط والبرامج لإدارة الأزمة الإقتصادية منها:**

* الإستراتيجية القومية ربع القرنية 2007-2031م
* الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان 2013 – 2023م
* الإستراتيجية القومية للقضاء على الفقر.
* البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016 -2030م.
* إستراتيجية السودان القومية للتغذية 2008م.
* إستراتيجية المجلس القومي للسكان 2020-2024م

1. تعمل الدولة على وضع سياسة وطنية للتشغيل إتساقاً مع تطلعات خطة التنمية الوطنية وتهدف إلى توفير عمل كامل منتج ولائق لكل من الذكور والإناث، وتمت الدراسات والمسوحات اللازمة وهي الآن في مرحلة الإجازة.
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2018م بتشكيل المجلس الأعلى للأمان الاجتماعي وخفض الفقر وهو جسم تنسيقي لتوحيد وتركيز الجهود على المستوى الرسمي والطوعي بهدف صياغة رؤية جديدة للأمان الإجتماعي في مجال التنمية الإجتماعية-الإقتصادية وتخفيف حدة الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030م، ومن ضمن إختصاصاته رسم السياسات الوطنية والخطط والبرامج المتعلقة بتحقيق الأمان الإجتماعي وخفض الفقر.
3. تم إعداد مسودة الإستراتيجية الوطنية للأمان الإجتماعي وخفض الفقر.
4. تبت الدولة حزمة من السياسات والإستراتيجيات عن طريق مؤسساتها الرسمية والطوعية للتقليل من حدة الفقر.[[2]](#footnote-2)
5. وضعت الدولة عدد من السياسات والبرامج تمثلت في:

* سياسات وبرامج التعليم.
* سياسات وبرامج الصحة.
* سياسات تحسين المستوى المعيشي للفقراء.
* سياسات التنمية الإجتماعية الفعالة.
* سياسات وبرامج توفير المسكن والمرافق العامة.
* برنامج دعم الأسر الفقيرة تحت مظلة وزارة التنمية الإجتماعية الإتحادية.
* برنامج دعم الخريجين.
* برنامج ثمرات لمساعدة الأسر.
* برنامج سلعتي عبر التعاونيات.

1. **ضاعفت الدولة جهودها لتحقيق المزيد من الإنجازات فى مجال خفض الفقر وتحسين أحوال المعيشة فى المناطق الريفية،تمثلت هذه الجهود في:**
2. الدعم النقدي الإجتماعي المباشر الذي يهدف لدعم الأسر الفقيرة والعاملين في القطاعات غير المهيكلة مثل بائعات الشاي والأطعمة والحرفيين وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة والأعمال اليومية.
3. البرنامج الشامل للأمان الإجتماعي ويعمل على تقديم حزمة من التدخلات تهدف للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز رأس المال البشري وبناء مقدرات المجتمع مستهدفاً المناطق الأكثر فقراً .
4. تنفيذ تجربة مكافحة الفقر عبر البرنامج الشامل للأمان الإجتماعي بدعم المشروعات الإنتاجية للفئات المستهدفة.
5. تم توقيع مذكرة تفاهم على المشروع التجريبي للتحويلات النقدية للأم والطفل لأول (1000) يوم من عمر الطفل-في ولايتي كسلا والبحر الأحمر بالتنسيق مع منظمة ((UNICEF لـعدد 000,50 سيدة.
6. تمويل حوالي 7751 مستفيد وحوالي 135 من المجموعات والجمعيات النسوية بواسطة بنكي الإدخار والتنمية الإجتماعية وبنك الأسرة إنفاذاً لمذكرة تفاهم للقرض الحسن في يوليو2019م وذلك لتمكين كل الفئات من الحصول على التمويل بطرق ميسره. بلغت جملة المبلغ المخصص للقرض الحسن حوالي 250 مليون جنيه موزع علي بنكي الإدخار والأسرة بواقع 100 و150 مليون على التوالي.
7. نفذت مفوضية خفض الفقر برنامجين للتخفيف من الآثار الإجتماعية والإقتصادية لجائحة كورونا عن طريق:

* الدعم النقدي المباشر: الذي إستهدف عدد 430,000 ألف أسرة عبر تحويلات نقديه بقيمة 3000 جنيه لكل اسرة منها 203,777 اسرة في ولاية الخرطوم و226,223 موزعة على كل ولايات السودان الأخرى.
* الدعم العيني (السلة الغذائية):تم الوصول الي حوالي 570 ألف اسرة بولاية الخرطوم من متضرري الجائحة واالفيضانات
* زيادة رواتب العاملين بالخدمة المدنية.

1. يقدم ديوان الزكاة في المناطق الريفية والولايات العون الفني ومشروعات تخفيف حدة الفقر ورعاية التدريب التأهيلي والتحويلي للفقراء القادرين على الكسب.
2. تمويل الجمعيات التعاونية لتوفير السلع الأساسية بأسعار المنتج حيث مولت مفوضية مكافحة الفقر عدد 300 جمعية تعاونية منها 200 جمعية تعاونية استهلاكية و100 جمعية إنتاجية لتحفيز الإنتاج المحلي واستقرار أسعار السلع الإستهلاكية في المناطق الطرفية التي تغيب فيها الخدمات الأساسية.

* **الحق في الصحة**

1. عملت الدولة على ضمان إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، دون تمييز، من خلال إنفاذ الإستراتيجية الصحية،وتحويل السياسات إلى خطط قابلة للتطبيق على أرض الواقع .
2. تعتمد الدولة نظام التغطية الشاملة للتأمين الصحي بما يكفل حماية الأفراد والأسر من المخاطر الصحية ويمنع دخولهم في دائرة الفقر بتوسيع مظلة التأمين الصحي لكافة شرائح المجتمع.
3. **تبنت الدولة الخطة الاستراتيجية الأربعية 2021- 2024م ومن أهم أهدافها:**
4. زيادة التغطية السكانية بالتأمين الصحي من 80% الي 90%.
5. إتاحة الخدمات الصحية المقدمة بجودة وإستدامة وصولاً للتغطية الصحية الفعالة.
6. توفير التمويل الكافي والمستدام والإستغلال الأمثل للموارد بالشفافية المطلوبة.
7. رفع الوعي التأميني والتواصل الفعال مع أصحاب المصلحة.
8. تعزيز الشراكات بما يحقق الأهداف.

### بلغ عدد المشتركين تراكمياً حتى النصف الأول من العام 2021م عدد (34,551,578) مشترك حيث تم ادخال عدد (394,912) مشترك.

* + إستكمال تغطية مليون أسرة فقيرة للعام 2021م وإكتمال الاجراءات الفنية والإدارية للتنفيذ وبدأ إستخراج البطاقات.
  + تنفيذ نظام رعاية صحية خاص للمصابين و أسر قتلى ثورة ديسمبر المجيدة.
  + تغطية (18,000) أسرة بتمويل من مؤسسة الرهد الزراعية ومنظمة الهجرة الدولية ومسؤولية مجتمعية لبعض المصانع.
  + ربط قاعدة بيانات المشتركين بالتأمين الصحي بقاعدة بيانات السجل المدني ومشروع ثمرات.
  + توفير الرعاية الصحية في المناطق الطرفية عبر المخيمات والأيام العلاجية والاختصاصي الزائر حيث تم تنفيذ عدد(222) مخيم استفاد منها (50,789) مواطن.
  + تنفيذ برنامج (100) يوم علاجي لتوفير الخدمات الصحية في المناطق الطرفية وقرى النازحين والرحل،

1. **دعم النظام الصحي بالولايات:**
   * توفير أجهزة طبية لدعم النظام الصحى بعدد 11 ولاية.
   * توطين الخدمات التشخيصية بالولايات.
   * توفيرا لأجهزة والمعدات وتشغيل عدد (11) مركز بمعسكرات النازحين وقرى العودة الطوعية بولايتي وسط وشمال دارفور.
   * توفير احتياجات الوقاية من جائحة كوفيد 19 لجميع الفروع والرئاسة.
   * تنفيذ نظام الامداد الطبى الموحد بعدد 4 فروع ( الشمالية ، نهرالنيل ، البحر الاحمر و الجزيرة ).
2. التواصل مع قيادات العمل الشعبي والمبادرات الطوعية بمعسكرات النازحين وإنشاء (2) من شبكات العمل الطوعي بالولايات ليصبح العدد الكلي (9) ولايات بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية.
3. **عملت الدولة على عقد وتفعيل عدد من الشراكات مع المنظمات العالمية لتقوية البناء المؤسسي للصندوق الفومي للتأمين الإجتماعي** بالشراكة مع الوكالة اليابانية(جايكا) وبنك التنمية الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية .
4. **جائحة كوفيد 19**
   * تتولى الدولة مهمة فحص وتطعيم جميع المواطنين من وباء كوفيد 19 بالتعاون مع اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية .
   * تبنت الدولة الإجراءات الوقائية أثناء جائحة كوفيد 19للمواطنين بتوفير اللقاح ونشر مراكز التطعيم في الأحياء. كما عملت على تخفيض القوى العاملة بمؤسسات الدولة واغلاق المدارس والمطارات أثناء الجائحة . وقدمت الدعم للمواطنين أثناء فترة الحجر الصحي بتلقي بلاغاتهم عبر خط مباشر بالإضافة للتوعية عبر وسائل الإعلام.
   * توفر وزارة الصحة بالدولة إحصائيات عبر أجهزة الإعلام الرسمية بعدد المصابين والمتعافين والمتوفين يومياَ للوقوف على حجم إنتشار المرض.

* **الحق في التعليم**

1. **في إطار مواصلة الدولة لجهودها الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم الأساسى للجميع**  **و بذل الجهود لتحسين قطاع التعليم** إعتمدت إستراتيجية التعليم 2007 – 2031م لخفض التباين النوعي وزيادة نسبة تعليم البنات بالتركيز على الرحل والنازحين،كما اعتمدت الخطط الخمسية للتعليم التي أكدت على أهمية تعميم التعليم الأساسي مع رفع نسبة الإكمال وخفض نسبة التسرب وتدريب المعلمين.
2. تبذل الدولة جهوداً للتوسع في التعليم, بإنشاء فصول جديدة لمعالجة التفاوت في القبول، على وجه التحديد للفئات الخاصة.
3. إنفاذاً لإستراتيجية التعليم؛ نفذت الدولة عدداً من المشاريع لدعم التعليم؛ تهدف لدعم لاستقرار التلاميذ ومحاربة الفقر بالتوسع في التعليم قبل المدرسي و مشروع تعليم الرحل.
4. **إنفاذاً للخطة الوطنية للتعليم** واصلت الدولة جهودها في تطوير التعليم . و شهد السودان تحسن مضطرد في التعليم الأساس بين عامي 2017- 2018م، وزاد العدد الإجمالي للمدارس (العامة والخاصة) بمقدار 2800 مدرسة، مما سمح لمليون طفل إضافي بالحصول على التعليم. كما زاد عدد الطلاب الذين أنهوا تعليمهم الإبتدائي وانتقلوا إلى المرحلة الثانوية من 251000 إلى 336000خلال نفس الفترة. بينما بلغ معدل الإلتحاق قبل المدرسي الإجمالي 43 % في عام 2017م.
5. بموجب قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م أسست معتمدية اللاجئين مدارس بمعسكرات اللاجئين وفق برنامج وزارة التربية والتعليم في مناهج التعليم، وتوفر معتمدية اللاجئين بالتعاون مع المفوضية العليا للاجئين الإحتياجات الخاصة بالتعليم.
6. **إنفاذاً لإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي صادق عليها السودان؛** تبنت الدولة سياسات إضافية لإدخال الأطفال في تعليم الأساس، حيث أقر مجلس الوزراء أولويات الحكومة في الفترة الإنتقالية والتي شملت عشرة أهداف رئيسة من بينها زيادة معدلات القبول في المراحل التعليمية المختلفة وضمان توفير التعليم جيد النوعية للجميع.
7. **في إطار إنفاد برامج التعليم البديل للأطفال والشباب**؛ بذلت الدولة مزيداً من الجهود لإستيعاب التعليم الحرفي أو المهني للأطفال الذين أكملوا مرحلة الأساس.
8. بلغ عدد المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم 28 مركزاً منتشرة في ولايات السودان المختلفة يستفيد منها 4289 تلميذا وتلميذة.
9. وفقا لمعدل الإلتحاق بالتعليم الأساسي لعام 2017م والتوجهات السنوية، هناك تفاوت كبير بين الفتيات والفتيان، حسب الولايات؛ حيث بلغ معدل الإلتحاق الإجمالي للفتيان 75%، بينما سجلت الفتيات 71% ولكن في معظم الولايات تعد الفجوة بين الفتيان والفتيات صغيرة.

* **محور المرأة،الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة**

1. تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية وفقاً لما ورد في المادة (49) من الوثيقة الدستورية والتي أكدت على تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات من خلال التمييز الإيجابي، محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامتها، توفير الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة والحوامل.
2. **ولضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة**؛ نصت المادة (28) من قانون الخدمة المدنية على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل، والقاعدة العامة في هذا القانون تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز.
3. **إتخذت الدولة خطوات إيجابية لتمكين المرأة وتمتعها بالمزيد من الحقوق المدنية والسياسية،** ووفقاً للوثيقة الدستورية لا تقل نسبة مشاركة النساء عن 40% من عضوية المجلس التشريعي.
4. **كما وضعت جملة من السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات،** اهمها السياسة القومية لتمكين المرأة التي أجازتها الدولة عام 2007م وتم تحديثها في العام 2017م واعتماد خطة تنفيذية لإنزالها على المستويين المركزي والولائي وتضمينها في خطط الدولة انسجاماً مع أهداف إفريقيا 2063، وأهداف التنمية المستدامة 2030 كما تم اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين.
5. عملت الدولة على تعيين النساء في المناصب القيادية منها المجلس السيادي و رئاسة الولاية،وعدد من الوزارات وتوليها رئاسة القضاء إتساقاً مع ما ورد في الوثيقة الدستورية.
6. تم إدماج قضايا المرأة في مختلف القطاعات, وتنمية قدراتها ومهاراتها. وتم تشكيل لجنة وزارية لمراجعة التشريعات الخاصة بالمرأة.
7. زيادة الوعي العام حول قضايا المرأة وحقوقها وتكوين العديد من التحالفات والكيانات والمبادرات المجتمعية المناصرة للمرأة.

**باء/حماية المرأة و مكافحة العنف**

1. **لمكافحة العنف الجنسي في مناطق النزاع** تم التوقيع علي الاتفاق الاطاري المشترك بين الحكومة السودانية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2020 بنيويورك، وتم تشكيل الآلية الوزارية لتنفيذ الإتفاق.
2. أكدت الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م في المادة (49) على أن تعمل الدولة على محاربة العادات الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها، وتوفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.
3. وضعت الدولة الإستراتيجية القومية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015 -2030م.
4. **لإنفاذ أجندة المرأة الأمن والسلام** تمت اجازة الخطة الوطنية للقرار 1325 من قبل مجلس الوزراء في العام 2020م والتأكيد عليها في الوثيقة الدستورية 2019م و ادراجه ضمن البنود الأساسية لإتفاقية سلام السودان 2020م . كما تم تشكيل لجنة وزارية لإنفاذ القرار.
5. تمت إجازة وثيقة اجراءات العمل القياسية الموحدة والمشتركة للتصدي والإستجابة لحالات العنف المبني علي النوع في السودان كوثيقة قومية في 17 فبراير 2020.
6. **ولإنفاذ السياسات لمواجهة العنف ضد النساء** دشنت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة-بإعتبارها آلية تنسيقية لمكافحة العنف ضد المرأة- مشروع الخط الساخن للإستجابة للمعنفات خلال جائحة كورونا منذ 2019 بدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما تعمل وحدات حماية الأسرة والطفل بالعاصمة والولايات على مكافحة العنف ضد الفتيات وتضم (الإدارة العامة للمرأة والأسرة، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة وفروعها الثمانية عشر بالعاصمة والولايات، آليات المرأة بالولايات والوزارات القطاعية)، وزارة الداخلية (وحدات حماية الأسرة والطفل بالعاصمة والولايات)، وتوجد إدارات خاصة بالمرأة وشئون الأسرة في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وفروعها بالولايات.
7. **لضمان توفير خدمات صحية متكاملة للنساء والفتيات اللاتى تعرضن للعنف الجنسى** أصدر المدعي العام المنشور رقم (6) لسنة 2016م الذي بموجبه منح الأولوية للمرأة لضمان تلقي العلاج الفوري اللازم أو الإسعاف للمصابات بسبب العنف أو حالات الأذى الجسيم،كما كفل لها الحق في المقاضاة بموجب التقرير الطبي ومعاقبة الجناة وإستيفاء التعويض.
8. **تطبيقاً لمبدأ سيادة حكم القانون والقضاء على الإفلات من العقاب** في حالات العنف الجنسي أصدر النائب العام لجمهورية السودان قرارات بتكوين لجان للتحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وتضم وكلاء نيابة وممثلي منظمات المجتمع المدني.
9. وتقديراً لجهود الدولة في هذا الإطار منحت اليونسكو في فبراير 2019،المجلس القومي لرعاية الطفولة بالسودان، جائزة اليونسكو في العلوم الإجتماعية والإنسانية والفنون لجهوده لنجاح مبادرة (سليمة) للتخلي عن بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.
10. **لخفض وفيات الأمهات** وضعت الدولة السياسات والإستراتيجيات الوطنية والبرامج الخاصة بخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال من بالتوعية والتنوير وتكوين شبكات مجتمعية لزيادة الوعي المجتمعي بقضايا صحة الأمهات.
11. يجري الإعداد لإجراء المسح العنقودى متعدد المؤشرات بالتعاون مع منظمة اليونسيف لرصد مؤشرات صحة ووفيات الطفل والمرأة فى سن الإنجاب وكيفية معالجتها.
12. تقديم دعم اجتماعي للقابلات وتمليكهن مشروعات تحسن من مستوى دخلهن للتخلي عن ممارسة العادات الضارة.
13. المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية (تأمين صحي – رعاية اجتماعية) في المراكز المتخصصة للتوعية بقضايا الصحة الإنجابية.
14. **في إطار تقوية التوعية العامة وسط جهاز الأمن وإدارة العدالة فيما يتعلق بالعنف المنزلى والعنف الجنسى وختان الإناث**؛ تم تدريب منسوبي جهاز الأمن والاجهزة العدلية داخل وخارج السودان لتقوية التوعية العامة بالعنف ضد النساء والاطفال.

* **حقوق الطفل**

1. **كفلت الدولة الحق في تسجيل المواليد مجاناً** لضمان ذلك والتشجيع عليه، وقد تضمن قانون السجل المدني لسنة 2011،أحكاماً تعاقب على عدم تسجيل المواليد.
2. انشأت الدولة شبكة إلكترونية تربط بين مستشفيات الولادة والإدارة العامة للسجل المدني الدولة لتسجيل المواليد بالرقم الوطني، وتم ربط 343 مستشفى من جملة 685 ولا زال العمل مستمراً.
3. تبنت الدولة الإستراتيجية الوطنية للتخلي عن زواج الأطفال وتضمنيها في الإستراتيجية الوطنية للطفولة 2018-2030م بجانب وضع خطة عمل قومية لانهاء زواج الأطفال في السودان نوفمبر 2017 تحديث 2021- 2031م حيث تمت الإستفادة من التقييم الإقليمي بشأن زواج الأطفال الذي أجرته اليونيسيف كخط أساس .
4. تم إعداد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة يتضمن نصوص تمنع الزواج المبكر .
5. **للقضاء على ختان الإناث** تم النص على تجريم ختان الإناث بسن المادة (141/أ) من القانون الجنائي تعديل 2020م، كما يخضع قانون الأحوال الشخصية للمراجعة ليتواءم مع المعايير الدولية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج.
6. تم إعداد خطة لإنهاء بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى 2021- 2030م.

* **حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة**

1. **بذلت الدولة جهوداً مقدرة لإنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة** وقد صادق السودان علي الإتفاقيه الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في أبريل 2009م كما صادق علي البروتوكول الإختياري الملحق بها.
2. **في إطار التشريعات** نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2019م في المادة (64/1) على كفالة كل الحقوق والحريات خاصة إحترام كرامتهم الإنسانية وإتاحة فرص التعليم والعمل ومشاركتهم في المجتمع.
3. صدر قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في يونيو2017م بهدف ضمان تمتع المعاقين بكافة حقوقهم بما يتفق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونص القانون على ضرورة إدماجهم مع أقرانهم على جميع المستويات وفي جميع أنواع التعليم.
4. **في إطار تعزيز وضمان التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل،** تضمن القانون الجنائي عقوبات على الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة كجريمة التحرش الجنسي. كما اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر 2014م تعديل 2021م على عقوبات مغلظة على كافة أشكال الإتجار بالبشر التي يكون ضحاياها من النساء والأطفال وذوي الإعاقة.
5. **في إطار الحق في الصحة وتوفير العلاج؛** تم إدراج المعينات الطبية في خدمات التأمين الصحي وفقاً لقانون التأمين الصحى لسنة 2016م، حيث تقوم الهيئة العامة للأجهزة التعويضية بتوفير الأطراف الصناعية والمعينات الحركية بسعر التكلفة تنسيقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما يتكفل ديوان الزكاة بدفع قيمة الأجهزة لغير القادرين. كما أكد قانون الأشحاص ذوي الإعاقة في المادة (4/م) على (إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين وادخال الخدمات الصحية والعلاجية الحركية والسمعية والبصرية والذهنية الخاصة في مظلة التأمين الصحي).
6. في العام 2016 تم إدخال 17,826 شخصاً في مظلة التأمين الصحي، أما في العام 2017 وحتى أكتوبر تم إدخال 54.555 شخصاً من ذوي الإعاقة وهذا العدد لايشمل المدخلين ضمن الأسر. وفي سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن؛ تم تضمين حماية المرأة ذات الإعاقة في حزمة السياسات المتكاملة التي تضمنتها وثيقة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.
7. **في مجال التعليم**، فقد نصت الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م في المادة (62/1) على أن: (التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة)، كما نصت في الفقرة (2) من ذات المادة على أن: (التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً).
8. ينص قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م على الإعتراف بمراكز تعليم ذوي الإعاقة ضمن منظومة التعليم العام .
9. شكلت لجنة من المختصين والخبراء لدراسة تعديل مناهج مرحلة الأساس لتتفق مع متطلبات ذوي الإعاقة، تمت طباعة منهج لمرحلة الأساس بطريقة برايل .
10. قامت إدارة التربية الخاصة بإعداد دليل إشاري معتمد من وزارة التربية والتعليم لتعليم الصم .كما تم إعداد القاموس الإشاري بالتنسيق مع اليونسكو.
11. أعد إتحاد الصم القومي السوداني و وزراة العدل مسودة " قاموس للمصطلحات العدلية بلغة الإشارة" في العام 2017م. وتمت طباعة دليل إرشادى للمعايير والمواصفات السودانية بطريقة برايل من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
12. تم ترفيع إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم العام لتصبح إدارة عامة بدلا عن شعبة صغيرة داخل مرحلة الأساس وتزويدها بالكوادر المؤهلة لقيادة تنفيذ سياسة التعليم الدامج.
13. **في إطار الحق في العمل** نص القانون الاطاري للخدمة المدنية في المادة 18 الفقرة 2 على تخصيص الوحدات نسبة لا تقل عن 2% من الوظائف المصدقة لإستيعاب الأشخاص ذوي الاعاقة لتكافؤ فرص الحصول على العمل اللائق دون تمييز .
14. أعدت الدولة استراتيجية للتمكين الإقتصادي والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة بوساطة وزارة العمل والإصلاح الإداري للفترة 2017-2020م.
15. وضعت خطة تفصيلية للسياسة القومية لتمكين المرأة تم تضمينها في الخطة الخمسية الثانية (2012 – 2017) وتم إنزالها على مستوى المركز والولايات وتركز على النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة وذوات الإعاقة.
16. **و لتوفير السكن اللائق لذوي الإعاقة،** ألزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (4/ش)(تحديد نسبة من أراضي الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها الأشخاص ذوي الإعاقة)، وتنظر طلبات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن لجنة الحالات الخاصة حيث تستثنى من قائمة الإنتظار الطويل.
17. **في سبيل وضع السياسات والخطط والبرامج للمعاقين** تم إنشاء عدد من الآليات الوطنية. وتعنى جميع هذه الاليات بتقديم الخدمات وتسهيل الإجراءات في جميع المجالات .
18. **في إطار السياسات والبرامج** فقد إعتمدت الدولة استراتيجية تقوم على إعادة توطين النازحين من ذوي الإعاقة في قرى جديدة ووضع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضل.
19. فيما يتعلق بالمشردين ذوي الإعاقة توجد بعض الدور الإيوائية بولاية الخرطوم لإيواء وإستيعاب ذوي الإعاقة الأطفال والفتيان وكبار السن، توفر في تلك الدور الخدمات الصحية الأساسية بالإضافة إلى تقديم الوجبات والملابس.

* **تقوية آليات الدولة المتعلقة بالعناية بالمجموعات الضعيفة**

1. **في إطار سعي الدولة لتقوية آلياتها المتعلقة بالعناية بالمجموعات الضعيفة كالنساء**؛ تم إنشاء آليات متخصصة، وتعتبر وزارة التنمية الإجتماعية المؤسسة الوطنية المناط بها وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالعناية بالمجموعات الضعيفة كالنساء والأشخاص و ذوي الإعاقة وتعمل كجسم تنسيقي في مختلف الولايات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. كونت الدولة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة للتدريب والدعم الفني.

* **حرية العقيدة**

1. **تحترم الدولة الحق فى حرية العقيدة بلا تمييز،** وتأكيداً لذلك فقد نصت الوثيقة الدستورية على إحترام حرية العقيدة، كما ألزم إتفاق سلام جوبا الدولة بإصدار تشريعات تجرم العنصرية وتعترف بالتنوع الديني.
2. **في إطار الإصلاح التشريعي**، تم إلغاء المادة المتعلقة بتجريم الردة وتجريم كل من ينتهك ديانة أي شخص أو معتقداته.
3. أقرت الدولة العطلات الدينية للطوائف المختلفة، كما أن هناك مجلس للتعايش الديني في السودان مسجل منذ العام 2002م.
4. تتويجاً لوفاء السودان بإلتزاماته الدولية فيما يتعلق بالحريات الدينية تم رفع اسم السودان من قائمة الدول المثيرة للقلق.

* **حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات:**

1. كفلت الوثيقة الدستورية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنظيم.
2. فرضت الدولة مساءلة كل من تورط في أحداث قمع وقتل المحتجين .
3. تم تشكيل لجنة استشارية لمراجعة وإصلاح قوانين الصحافة والمطبوعات، والقوانين ذات الصلة بالعمل الإعلامي للتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها .
4. في إطار الإصلاح المؤسسي لمنظومة حقوق الإنسان تم حل المفوضية القومية لحقوق الإنسان وتباشر اللجنة التسييرية في الوقت الحالي تسيير مهام المفوضية إلى حين إعادة تشكيلها بعد اجازة مشروع قانونها المعد وفقاً لمبادئ باريس .
5. شكلت اللجنة الإستشارية للإصلاح الإعلامي في السودان بقرار وزاري رقم (17) لسنة 2020م من عضوية خبراء اعلاميين،أكاديميين، قانونيين وهيئات. وتختص بدراسة ورسم السياسات الإعلامية للإعلام في البلاد على ضوء الإلتزامات التي وردت في الوثيقة الدستورية.
6. أصدر النائب العام بتاريخ 17/12/2020م توجيهات بشأن تنظيم المواكب السلمية وتوجيه وكلاء النيابة والشرطة بمراعاة الضوابط بمنع الإستخدام المفرط للقوة تحت أي ظروف.
7. أصدر النائب العام لحكومة السودان بتاريخ 11/1/2021م، توجيهاً لكافة الأجهزة الأمنية بمنع القبض على المتظاهرين السلميين إلا بوساطة الشرطة الجنائية.

* **المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين والإتجار بالبشر**

1. **في إطار مواصلة الجهود لمعالجة المشاكل المتعلقة باللجوء والنزوح**، وضعت الدولة خطة عمل متكاملة لتنفيذ مشروع الحلول المستدامة لحماية ولمعالجة قضايا النازحين وفقاً **للوثيقة الدستورية**، تم توقيع اتفاقية سلام جوبا بين الحكومة السودانية وبعض الحركات المسلحة في أكتوبر 2020م وبروتكول النازحين، بمشاركة آليات حكومية وغير حكومية لمعالجة الأوضاع الإنسانية في مرحلة مابعد خروج يوناميد من دارفور .
2. **في إطار ضمان سلامة اللاجئين وطالبى اللجوء،** وضعت الدولة خطة لحصر اللاجئين لتحديد إحتياجاتهم الإقتصادية والإجتماعية.[[3]](#footnote-3)
3. إعتمدت الدولة استرتيجية قطاعية مع دولة جنوب السودان خاصة بالنازحين واللاجئين والعائدين والمجتمعات المحلية.
4. تعمل معتمدية اللاجئين باعتبارها نقطة الإتصال الوطنية باستقطاب المساعدات الدولية من المفوضية السامية لشئون اللاجئين والمانحين. ويتم صرف هذا الدعم على التغذية، الصحة، التعليم، الإيواء، السكن، مياه الشرب وغيرها.

* **تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمتأثرين بالحرب والنازحين:**

1. أجرى السودان مزيد من التسهيلات لإنسياب حركة المساعدات الإنسانية دون قيود. كما خاطبت وزارة الخارجية السودانية سفارة السودان بنيويورك لتنوير الشركاء لتسهيل اجراءات الإغاثه وحركتها فى جميع أنحاء البلاد.
2. في إطار تأمين وصول المساعدات الإنسانية يتيح مشروع الحلول المستدامة التابع للأمم المتحدة تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية وضمان وصولها للمحتاجين بفتح وتأمين مسارات العمل الإنساني وحماية العاملين في المجال الإنساني. وقد بذلت الدولة جهوداً مقدرة لتأمين وصول الخدمات الأساسية للنازحين في البلاد ودشنت عدداً من المشروعات التي تساهم في ذلك .
3. تم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومة السودانية وبعض الحركات المسلحة بما فيها جيش الحركة الشعبية قطاع الشمال الذي يسيطر علي منطقتي جبال النوبة والنيل الأزرق لفتح المسارات لأجل توصيل المساعدات الإنسانية في كل من النيل الأزرق وجنوب كردفان وولايات دارفور والعمل على تأمين هذه الطرق بوساطة الجهات الأمنية المعنية بمشاركة برنامج الغذاء العالمي WFP)).
4. عالجت الدولة الأوضاع الإنسانية الطارئة في ولايات غرب وجنوب دارفور من جراء الصراع المحلي بتخصيص المواد الإغاثية وإرسالها مع الجهات الأخرى المعنية حيث قامت بفتح الطرق المؤدية لمدينة الجنينة وتأمينها لتمكين دخول المساعدات الإنسانية للنازحين.
5. في إطار تطبيق بروتكول النازحين واللاجئين الخاص بالعمل الإنساني للمتأثرين بالحرب أصدرت مفوضية العون الإنساني موجهات بتسريع وتسهيل وصول المنظمات والمساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة، وإلغاء جميع الإجراءات السابقة والتي كانت تحد من ذلك.
6. شكلت آلية تنسيقية في ولاية غرب دارفور للإشراف ومتابعة توزيع المساعدات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات.
7. **في إطار الجهود المبذولة لمعالجة التصدي للمشاكل المرتبطة بالتشرد الداخلي؛** تم إنشاء وحدة النزوح والعودة الطوعية لمتابعة برنامج العودة الطوعية للنازحين في كل من الخرطوم ورومبيك.

* **مكافحة الإتجـــــــار بالبشـــــر**

1. **فى إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر سعت الدولة الى:**

* ابرام إتفاقيات ثنائية مع معظم دول الجوار بغرض التعاون لمكافحة الإفلات من العقاب و تشكيل قوات مشتركة تحت قيادة موحدة بغرض ضبط ومراقبة الحدود.
* تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 في العام 2021م بتوسيع نطاق تعريف الجريمة ليشمل كل الطرق والأساليب التي ترتكب بها الجريمة وعدم الإعتداد برضا الضحية و تشديد العقوبة إذا كان المجني عليها أنثي أو طفل لم يبلغ الثامنة عشر أو معاق .
* تم تأسيس نيابة متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتأثرة و يجري التعاون بين النيابة العامة والإنتربول واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تحديث بيانات قوائم الحظر والجزاءات.

1. **شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مع الآليات الوطنية الأخري في إنجاز العديد من البرامج الخاصة بحقوق وحماية الأطفال** بوضع الخطة الوطنية الثلاثية للأعوام 2021- 2023م وتهدف الى منع الإتجار بالبشر، حماية ضحايا الإتجار بالبشر،الملاحقة الجنائية والمشاركة على المستوى الإقليمي والدولي.
2. تعمل الدولة على توفير الموارد المالية اللازمة للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للقيام بأعمالها و يتم تنفيذ بعض الأنشطة والبرامج بالتعاون مع الشركاء الدولين من منظمات ووكالات الأمم المتحدة.

* **التعاون مع نظام الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان**

1. يشكل السودان حضوراً منتظماً فى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة ويعمل على التنسيق مع كافة الآليات الدولية والإقليمية والمقررين الخاصين والوفود وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.
2. تعاون السودان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن تم توقيع إتفاقية انشاء المكتب القطري لحقوق الإنسان بالسودان في سبتمبر 2019م .
3. تعاون السودان مع بعثة الأمم المتحدة (يونيتامس) المنشأة وفقاً للقرار الصادر من مجلس الأمن "2524/2020".
4. تم توقيع مذكرة تفاهم بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و وزارة العدل بشأن التعاون.
5. وفقا لنص المادة (24) من إتفاق سلام جوبا والذي يعتبر جزءاً من الوثيقة الدستورية يتم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عنها.
6. تم التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري مع علي محمد عبد الرحمن (كوشيب).
7. تم تكليف عدد من وكلاء النيابة لمواصلة إجراءات التحقيق والتحري في قضايا دارفور تحت إشراف النائب العام، مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمذكرة الموقعة بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية السودان.
8. تم التحقيق في جرائم دارفور وفق القوانين السائدة وصدرت أوامر قبض علي عدد من المتورطين في جرائم دارفور.

**حماية المدنيين**

1. طالبت الحكومة السودانية مجلس الأمن بإصدار قرار تكوين بعثة متكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في عملية الإنتقال السياسي وبناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون ودعم الحكومة السودانية في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين .
2. **أصدر النائب العام لجمهورية السودان قرارات بتشكيل عدد من اللجان للتحري والتحقيق في بلاغات القتل على سبيل المثال لا الحصر:**

* لجنة للتحقيق والتحري في الإنتهاكات والاحداث الناتجة خلال المواكب منذ 25 اكتوبر2021م واي إنتهاكات أخرى.
* لجنة للتحقيق والتحري في الإنتهاكات والقتل خارج نطاق القانون في مواجهة المواكب السلمية التي إنتظمت، مع إستصحاب المادة (186) من القانون الجنائي الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في إجراءات التحقيق.
* لجنة ديسمبر 2020م للتحري والتحقيق في أحداث القتل خارج نطاق القضاء وإنتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لسنة 1991م منذ 30 يونيو– 11 أبريل 2019م بما في ذلك حالات الإغتصاب والتعذيب داخل السجون والمعتقلات.
* لجنة في نوفمبر 2019م للتحقيق والتحري في أحداث القتل التي وقعت في سبتمبر 2013م وإنتهاكات حقوق الإنسان وأي وقائع أخرى ذات صلة بالأحداث. ولا يزال التحقيق مستمراً.
* لجنة في 2021م للتحقيق والتحري في دعاوى قتلى ثورة ديسمبر 2018م.
* لجنة في العام 2019م للتحقيق والتحري لتقصي الحقائق حول الأشخاص الذين إختفوا من ساحة الإعتصام أمام مقر القيادة العامة أثناء الإعتصام وبعد فضه.
* لجنة تقصي الحقائق حول الاحداث والاحتجاجات الطلابية بمدينة الابيض 2020م وتمت محاكمة الجناة.

1. تم إنشاء نيابة متخصصة بقرار من النائب العام للتحري والتحقيق فى دعاوى الشهداء في 22 مايو 2021.
2. أصدر النائب العام لحكومة السودان بتاريخ 11/1/2021م، توجيهاً لكافة الأجهزة الأمنية بمنع القبض على المدنيين إلا بوساطة الشرطة الجنائية إعمالاً لمبدأ التحقيق الفورى والمستقل والشامل فى ادعاءات التعذيب و إستخدام القوة المفرطة من قبل موظفي الدولة، و إنتهاكات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها العنف الجنسي.
3. واصلت الدولة جهودها في تدريب العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بتنظيم العديد من الدورات التدريبية المتخصصة حول معايير حقوق الإنسان وكيفية تطبيقها؛ ضماناً لحماية المدنيين من أي معاملة تمييزية أو غير لائقة .

* **النزاع المسلح**

1. **لإنهاء النزاع وتحقيق السلام؛** وقعت الحكومة اتفاقية جوبا لسلام السودان 2020م مع حركات الكفاح المسلح لوقف النزاعات ونبذ جميع اشكال العنف وإعمال مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وفقاً لما ورد في الوثيقة الدستورية.
2. وقعت الحكومة الإنتقالية والحركة الشعبية قطاع الشمال والجبهة الثورية اتفاق جوبا لسلام السودان، حيث تم الإتفاق على عدة نقاط منها تعريف المنطقتين (جنوب كردفان والنيل الأزرق ) والسلطات والصلاحيات والمفوضيات.

* **وفي إطار التعاون مع الجهات الدولية**؛ وقعت الحكومة السودانية مع الأمم المتحدة إتفاق تعاون للقضاء على ظاهرة العنف الجنسي فى النزاع المسلح، تم بموجبه الإتفاق على عدة نقاط بغرض الوصول للعدالة وضمان تعزيز حكم القانون و إعادة تأهيل وإنشاء محاكم ريفية جديدة لإنجاز أعمال التقاضي بواسطة المحاكم.
* تعزيز دور الشرطة في العمل المنعي الوقائي للجريمة خاصة وسط النازحين.
* إنشاء مراكز رصد وتفعيل شبكات الإنذار المبكر والتدابير الوقائية لتجنب التوترات المجتمعيه.

1. **ولوقف ومنع الهجمات على المدنيين؛** تم تعزيز الأجهزة العدلية من نيابات ومحاكم فى المناطق التى شهدت نزاعات موخراً، كما رصدت انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما الإعتداءات الجنسية في مناطق النزاعات خلال الفترة الإنتقالية ولمدة 12 شهراً وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 2524 لسنة 2020م.
2. تم تعيين مدعي عام خاص بجرائم دارفور ليتولى التحقيق والتحري في كل إدعاءات النزاع والعنف الجنسي في مناطق النزاع. كما تم إنشاء محكمة خاصة بجرائم دارفور قبل الفترة الإنتقالية، وتم تجديد النص على ذلك في إتفاق جوبا لسلام السودان.
3. كلف النائب العام عدداً من وكلاء النيابة بمتابعة إجراءات التحقيق والتحري في قضايا دارفورعموماً وحالات العنف الجنسي على وجه الخصوص تحت اشرافه بالتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة العدل.
4. فيما يتعلق بالتحقيق فى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان فى معسكرات النازحين فقد أحالت لجنة التحقيق في أحداث الجنينة ومعسكر قرندق 1 عدد (33) بلاغ للمحكمة، وشكلت لجنة في احداث كلمة الأخيرة.

* **الأطفال والنزاع المسلح**

1. وقعت الدولة خطة عمل مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال من الإنتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة في مارس 2016م أدت لخروج القوات الأمنية السودانية من قائمة الدول التي تعمل على تجنيد الأطفال في يوليو2018م. كما وضعت خارطة طريق مبسطة لحماية الأطفال من الإنتهاكات في النزاعات المسلحة في أغسطس 2018م والتي لا تزال تحت التنفيذ مع الأمم المتحدة.
2. تبنت الدولة خطة لحماية المدنيين في عام 2020 بعد خروج بعثة (يوناميد) وتم تجميع قوات حماية المدنيين والمكون المدني فيها وتم نشرها في نهاية يونيو2020م.
3. تجريم إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في القوانين الوطنية كقانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م وقانون الطفل لسنة 2010م.
4. تعمل آليات وحدات حماية الأسرة والطفل على تطبيق نظام الإحالة؛ بتطبيق تدابير الرعاية والإصلاح بإحالة الطفل الجانح خارج النظام القضائي لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة. كما تقدم خدمات الرعاية الطبية والدعم النفسي والإجتماعي والقانوني للأطفال الضحايا ورصد الانتهاكات والإعتداءات الواقعة على الأطفال والمراهقين .

* **إدارة العدالة**

1. من أهم أولويات الفترة الإنتقالية اجراء اصلاح قانوني ومؤسسي وفقاً للفقرة (8) من الوثيقة لضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون والإلتزام بقضايا العدالة عامة والعدالة الإنتقالية على وجه الخصوص.
2. في إطار إصلاح المنظومة العدلية تم فصل منصب النائب العام عن وزارة العدل.
3. وفقاً للوثيقة الدستورية، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (63 /2019م) تم تشكيل لجنة وطنية لها سلطة النيابة في التحقيق والتحري في إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان و أحداث فض اعتصام القيادة العامة التي وقعت في 3يونيو2019م ولها سلطة الإحالة إلى المحكمة.
4. شكلت النيابة العامة حوالي (10) لجان خاصة بالتحقيق والتحري في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للفترة مابين 1989-2021م تضمنت عضوية منظمات مجتمع مدني، موضوعاتها "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية،إستخدام القوة المفرطة من قبل القوات النظامية، الإختفاء القسري، القتل خارج نطاق القضاء، العنف الجنسي، العنف القائم على النوع وغيرها). وتم رفع حصانة جميع المتورطين في الإنتهاكات من القوات النظامية وتقديم بعضهم للمحاكمة،ولا يزال التحقيق مستمراً في مواجهة آخرين.
5. تم تكليف عدد من وكلاء النيابة للتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، تحت إشراف النائب العام، وفقاً للمذكرة الموقعة بين حكومة السودان والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .
6. تم القبض على مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور- المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية- وتجري إجراءات التحري معهم.
7. يتم التعاون في الوقت الحالي مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري مع علي كوشيب .
8. أصدر النائب العام بتاريخ 17/12/2020م توجيهات بشأن تنظيم المواكب السلمية، منها توجيه وكلاء النيابة بمنع الإستخدام المفرط للقوة تحت أي ظروف وتوجية الشرطة بمراعاة الضوابط الواردة بها.
9. أصدر النائب العام بتاريخ 11/1/2021م توجيهاً لكآفة الأجهزة الأمنية بمنع القبض علي المدنيين إلا بوساطة الشرطه الجنائية.

عقوبة الإعدام

1. وفقاً للتطور التشريعي واصلاح القوانين تم الغاء جميع العقوبات البدنية والقاسية بالإضافة لالغاء عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية تأكيداُ لما نصت عليه الوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2020م في المادة (53) على "تقييد عقوبة الإعدام حيث " أنه لايجوز توقيع عقوبة الإعدام الإ قصاصاً أو حداً علي الجرائم بالغة الخطورة وفقاً لضمانات كافيه وضوابط محددة بعد استنفاذ كافة طرق التظلم وإستيفاء اجراءات المحاكمة العادلة. كما تم إلغاء المادة 126 الخاصة بجريمة الردة المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي لسنة 1991م توافقاً مع توصيات اللجان الدولية لحقوق الإنسان . ونصت علي عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام علي من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، أو من بلغ السبعين في غير جرائم القصاص والحدود. و لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

**رابعاً: التحديات**

1. بالرغم من حرص السودان على الوفاء بإلتزاماته الدولية إلا أنه يواجه عدداً من التحديات التي تحد من أداء دوره تتمثل في:

* الأزمة الإقتصادية الحادة التي تعاني منها البلاد والتي أثرت على الوضع العام و تبني الدولة قرارات إقتصادية برفع الدعم وتعويم الجنيه وفقاً لسياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
* عدم الاستقرار السياسي.
* السيول والفيضانات في مواسم الخريف التي اجتاحت عدد من ولايات السودان ودمرت العديد من البنيات التحتية.
* الصراعات القبلية المسلحة التي شهدتها عدد من الولايات في الفترة السابقة.
* الديون الخارجية والتي أدت إلى خفض الصرف على مشاريع تنموية ذات أهمية قصوى مما أدى الى إرتفاع أعباء المعيشة وإرتفاع معدلات الفقر وتقليل فرص التعامل مع الأسواق المالية العالمية وقلة تدفق العملات الأجنبية مقارنة بالطلب.
* عدم توفر التمويل اللازم لإجراء التعداد السكاني السادس،المقرر في أبريل لسنة 2022، وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 44 لسنة 2020م.
* قلة التمويل لتدريب الكوادر الوطنية العاملة في أجهزة الدولة،خاصة التي تعمل في أجهزة إنفاذ القانون.
* تفشي جائحة كوفيد 19 وما ترتب عليها من اجراءات احترازية ألقت بظلالها السالبة على الدولة.
* إستمرار الآثار السالبة للعقوبات القسرية الأحادية في كل المجالات حتى الآن.
* صعوبة تمويل إتفاقيات السلام والترتيبات الأمنية الخاصة لوفاء السودان بإلتزاماته الدولية.
* ضعف التمويل المقدمة من المجتمع الدولي الذي يساعد في إنفاذ الإستراتيجيات والبرامج الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والذي تم تجميد بعضه مؤخراً .
* تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين مما يشكل عبأً على البلاد.
* **ملاحظات ختامية**

1. سعت الحكومة الإنتقالية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سبيل الوفاء بتعهداتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان وإيقاف الحرب وبناء السلام العادل الشامل والمستدام، وقد نجحت الإرادة الوطنية في إحداث تقدم مضطرد في السلام وذلك بإقرار إتفاقيات السلام تمثلت في الإتفاق الإطاري للمنطقتين وإتفاق سلام جوبا 2020م .
2. تعرب حكومة جمهورية السودان عن شكرها وتقديرها لكل الشركاء الذين أسهموا فى تقديم مساعدات فنية بأى صورة كانت وكان لها الأثر الإيجابى فى المساعدة على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وتتطلع جمهورية السودان لمزيد من المساعدات من المجتمع الدولي والدعم الفنى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى السودان.

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)